في الاصل وقال ولا شك ان للاجتماع الاراء قوة معتبرة كما قال اصحابنا في حق
الامام وابي يوسف ومحمد وانه اذا كان الامام في طرف وهما في طرف انه يخير للمفتي
والاولى ان يفتي بقول الامام واذا كان احدهما معه لا يجوز له ان يفتي بخلافه
فلحظوا ان للاجتماع قوة زايدة فنحن اولى ان نعمل في هذا الضابط في حق
اصحابه ولا يرد علينا ما نقل ان الفتوى عليه كقول زفر في ان الوكيل في الخصومة
لا يكون وكيلا بالقبض والفتوى على قوله لانا نقول هو قول عن الامام ايضا كما
نقله ابو نصر البغدادي في تاريخه ابي حنيفة واصحابه ونقل عن زفر انه قال
ما قلت بقول الا قال به ابو حنيفة وكذا اورده في حق ابي يوسف ومحمد فصل
اذا اوجب الحال المصير الى قول ابي حفص والصدر الشهيد وكان الزمان مما
يخاف به على الوقف او اجر اكثر من المدة التي ذكرها المتاخرون هل يقال
ان الاجارة غير صحيحة في كل المدة ام في الزايد على المقدر الظاهر انه انما يفسخ
العقد في المدة الزايدة على ثلاث سنين ان كان ضيعة او على سنة ان كان غيرها وعلل
المصنف ذلك وبحث عنه في الاصل وقال في اخره وهذا البحث ما سمعته من احد
وجاريت فيه اعيان الفقها من المذهب فلم يحصل منهم تعرض لذلك ووقعت
هذه المسالة في زمن قاضي القضاة صدر الدين سليمان وحصل فيها اختلاف
بين المشايخ في ذلك العصر وراى قاضي القضاة صدر الدين المشار اليه ان
الفسخ يقع في المدة الزايدة لا في مجموع مدة الاجارة وقال ايضا القاضي عماد الدين
ان قاضي القضاة صدر الدين علي كان يرى ذلك بقي لنا معرفة من يطلب هذا
الفسخ الظاهر ان ذلك لناظر الوقف ولا يمنع منه كونه هو الذي باشر العقد ولا يكون

الامام في طرف والاثنان في طرف يخير المفتي والاولى ان يفتي بقول الامام

لا يرد علينا الفتوى على قول زفر

المدة الزايدة على ثلاث سنين

من يطلب هذا الفسخ

هذا

هذا انه ناقض منه كما قال اصحابنا في الوصي اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه
باع بغبن فاحش تسمع دعواه وكذا متولي الوقف اذا باع غلة الوقف ثم ادعى
ذلك تسمع دعواه كذا في القنية ولا تصح من المستاجر لانه لا يطلب بدعواه
منع منه الكلهم الا ان يقال تصح منه الدعوى اذا كان عين عجل الاجرة عن
المدة الزايدة ثم رفع ناظر الوقف الى القاضي وطلب منه الاجرة بحكم ان الاجارة
في المدة الزايدة مستحقة الفسخ لتعذر المضي فيها كما قلنا في الدعوى في اقتضا
الفسخ في الاجارة بالعزل اذا كانت من جهة المستاجر بهذا الطريق والحسبة
وهي ان ينصب القاضي شخصا يدعي بالفسخ لا يجزي هاهنا الا اذا كان الوقف
منجزا على الفقرا محضا لله تعالى فانه يملك ذلك القاضي قياسا على بقية
الحقوق المحضة لله مسئلة اذا قال اشهدوا اني وقفت داري في محلة كذا ولم
يحددها هل يصح وهل تقبل هذه الشهادة ام لا اعلم ان هنا مسايل لا تخرج
عن صور سبعة الصورة الاولى حددها لهم وهم ذكروا الحدود عالمون بمحلها
الثانية حددها ونسوا الحدود الثالثة لم يحددها اصلا وهم لا يعرفونها الرابعة
لم يحددها وهم يعرفون حدودها الخامسة لم يحددها لكنه وقفها وهو المشهور
فيها السادسة حددها وهم يعرفون الحدود لكنهم لا يعرفون مكانها السابعة
استغنوا عن ذكر الحدود لشهرتها التي تغني عن التحديد وهذه الصور كلها انما
تحتاج اليها عند انكار الواقف او ورثته اما اذا كان الواقف حيا معترفا فلا
يحتاج اليها فان الواقف قادر على التحديد وكذلك وارثه اما الصورة الاولى
فالوقف جايز والشهادة جايزة يجب العمل بها في وقفها واما الصورة الثانية

الوصي باع ثم ادعى

متولي الوقف

نعم في المستاجر اذا عجل الاجرة

الحسبة لا تجزي هنا

اشهدوا ولم يحدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1